

## حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين

ولو سهوا .

إلا أن يدعي أن الضمير يعود عليهما بقطع النظر عن قيديهما فلا ركاة لكنه بعيد .  
وبالجملة فلو حذفها لكان أولى .

( وقوله وغيره ) أي غير المذكورين من الغلبة والسهو وذلك كسبق اللسان والجهل بالتحريم

( قوله أو مع سبق لسان ) معطوف على بسهو .

والأولى كما تقدم غير مرة التعبير بالباء فيه وفيما بعده وإن كانت بمعنى مع .  
وقوله إليه أي إلى الكلام اليسير .

( قوله أو مع جهل تحريمه ) معطوف على بسهو أيضا .

وقوله أي الكلام تفسير لضمير تحريمه .

والمراد تحريم الكلام مطلقا ما أتى به وغيره .

أما تحريم ما أتى به فقط فسيذكره .

وقوله فيها أي في الصلاة .

( قوله لقرب إسلام ) أي لأن معاوية بن الحكم رضي الله عنه تكلم جاهلا بذلك ومضى في صلاته

بحضرتة صلى الله عليه وسلم .

وهو مع ما بعده قيد في عدم البطلان مع جهل التحريم .

أي أن محل ذلك إذا عذر في جهله بأن قرب إلخ بخلاف ما لو بعد إسلامه وقرب من العلماء

فتبطل صلاته لعدم عذره بسبب تقصيره بترك التعلم .

واعلم أن أعدار الجاهل من باب التخفيف لا من حيث جهله وإلا كان الجهل خيرا من العلم إذا

كان يحط عن العبد أعباء التكليف أي ثقله ويريح قلبه عن ضروب التعنيف .

مع أنه لا عذر للعبد في جهله بالحكم بعد التبليغ والتمكين .

( قوله وإن كان بين المسلمين ) أي وإن كان نشأ بين المسلمين .

والغاية للرد .

قال في التحفة وبحث الأذرع أن من نشأ بيننا ثم أسلم لا يعذر وإن قرب إسلامه لأنه لا يخفى

عليه أمر ديننا .

اه .

ويؤخذ من علته أن الكلام في مخالط قضاة العادة فيه بأنه لا يخفى عليه ذلك .  
اه .

( قوله أو بعد إلخ ) هو بصيغة المصدر معطوف على قرب أي أو لعبد عنهم .  
قال في التحفة ويظهر ضبط البعد بما لا يجد مؤنة يجب بذلها في الحج توصله إليه .  
ويحتمل أن ما هنا أضيقت لأنه واجب فوري أصالة بخلاف الحج .  
وعليه فلا يمنع الوجوب إلا الأمر الضروري لا غير فيلزمه مشي أطاقه وإن بعد ولا يكون نحو  
دين مؤجل عذرا له ويكلف بيع نحو قنه الذي لا يضطر إليه .  
اه .

والمراد بالعلماء هنا العالمون بذلك الحكم المجهول وإن لم يكونوا علماء عرفا .  
فقول الشارح أي عمن يعرف ذلك بيان للمراد بالعلماء هنا .  
( قوله ولو سلم ناسيا ) أي لشيء من صلاته كأن سلم من ركعتين طانا كمال صلاته .  
( وقوله ثم تكلم عامدا ) أي بناء على ظن أنها كملت .  
وقوله أي يسيرا لا حاجة للفظ أي فالأولى حذفها .  
( قوله أو جهل إلخ ) معطوف على سلم ناسيا .  
وقوله تحريم ما أتى به أي من الكلام اليسير .  
وخرج بجهله تحريم ذلك ما لو علمه وجهل كونه مبطلا فتبطل به .  
كما لو علم تحريم شرب الخمر دون إيجابه الحد فإنه يحد إذ كان حقه بعد العلم بالتحريم  
الكف .

( قوله مع علمه بتحريم جنس الكلام ) قال سم على حجر يؤخذ من ذلك بالأولى صحة صلاة نحو  
المبلغ والفتاح بقصد التبليغ والفتح فقط الجاهل بامتناع ذلك وإن علم امتناع جنس الكلام  
فتأمله .  
اه .

ثم إن في الكلام مضافين محذوفين أي مع علمه بتحريم بعض أفراد جنس الكلام وبه يندفع ما  
استشكله بعضهم من أن الجنس لا تحقق له إلا في ضمن أفراده .  
فكيف يتصور جهله بتحريم ما أتى مع علمه بذلك ويمكن أن يندفع أيضا بأن المراد بالجنس  
الحقيقة في ضمن بعض مبهم .  
( قوله أو كون التنحج مبطلا ) معطوف على تحريم ما أتى به أي أو جهل كون التنحج مبطلا  
أي وإن كان مخالطا للمسلمين كما في الكردي .  
( قوله لم تبطل ) أي الصلاة وهو جواب لو .

( قوله لخفاء ذلك على العوام ) تعليل لعدم البطلان .

وظاهر صنيعه أنه تعليل له بالنسبة للمسائل الثلاث أعني ما لو سلم ناسيا وما لو جهل  
تحريم ما أتى به وما لو جهل كون التنجح مبطلا .

وأن اسم الإشارة فيه راجع للمذكور منها كلها وذلك لا يصح .

أما بالنسبة للمسألة الأولى فواضح إذ ليس فيها جهل أصلا حتى يعلل ما تضمنته بخفائه على  
العوام .

وكذا بالنسبة للمسألة الثانية فيتعين أن يكون تعليلا له بالنسبة للمسألة الأخيرة فقط  
وعليه يكون اسم الإشارة راجعا لمجموع ما تقدم منها .

نعم إن كان ما أتى به مما يجهله أكثر العوام وجرينا على عدم اشتراط قرينه من الإسلام أو  
بعده عن العلماء حينئذ فإنه يصح بالنسبة للمسألة الثانية أيضا .

وكتب الكردي ما نصه قوله وكالجاهل من جهل تحريم ما أتى به إلخ قضيته اشتراط كونه

قريب عهد بالإسلام